١٦٩

رجل جرح رجلاً فاشهد المجروح على نفسه ان فلان لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي

فحصة الورثة يتعلق بها ما العفو وحيث فيصح في الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال ويقضى الدين من الدية
وبدل الصلح في المنتقى قال ولو ان رجلين كان في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا
وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روي
عن ابي يوسف ولو وجد الرجل قتيلا في ارض بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فالدية
على عاقلتهما نصفان رجل فقأ عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي العين والدجاجة
والبعير ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني
فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا الحق للوارث
وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به آخر فعلى
الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا او كان او ابن دكانا على بابك تستنفع به ففعل
فعطب به الآخر او عبده او دابته وكذا الآمر اذا بنى ذلك للمأمور بامره ثم عطب به الآخر
ضمانا فكان المأمور هو الذي بنى ذلك ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف
فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذبه صاحب السيف من يده فقطع بعض اصابعه
فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه
الدية المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وما لا يمنع القياس

ولتبلغ ... والصالح الاول حصته من الدين في ثلث سنين من شرح مختصر الوقاية
وصح عفو المجروح وتقضى ديونه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله
فرثته الزوجان كالاموال

الاف وروي عن ابي ح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
وهو خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب
فادعى القاتل ان الغائب قد عفى واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على
الغائب ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل البينة على
ما ادعى عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب
هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب
ما فيه استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم
بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى عنه فانه يستحلف على ذلك وفي الذخيرة رجل قتل عمدا و
على المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول او اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى
انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض
مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ في الابتداء الا يرى انه
يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل
رجلا عمدا وللمقتول اولياء وعفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال
القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل ولو عفى عن الجناية اي عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كل ماله
اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال

فحذ

Copyright © King Saud University